اي دلالة تضمن لتضمن المعنى جزئيه كما اذا شككت
في شيخ .. هل هو حيوان او لا فقيل لك هو انسان
فعلمت انه حيوان لانه مقصودك ولم تلتفت
الى كونه ناطقا واما دلالة اللفظ على ما اي اللازم
الذي تلزم معناه فهو التزام اي دلالة التزام
لالتزام المعنى اي استلزامه له ودلالة العام
على بعض افراده كعبيدي دلالة تضمن لان
زيدا العبد مثلا جزء من جملة العبيد من حيث
هي جملة فحصل الجواب عن استشكال القرافي
بانه لا يدل بشيء من الدلالات الثلاث على
فرد من افراده لان بعض افراده لم يوضع له اللفظ
حتى يكون مطابقة وليس جزءا حتى يكون
تضمنا ولا خارجا حتى تكون التزاما اذ لو خرج
بعضها لخرج سائرها للمساواة فلا يتبع للعام
مدلول وهو باطل وهذا اصل تبنى عليه في هذا المقام
ببدايع التحقيقات وغرايب الافهام ان يعقل
التزم هو اي اللازم اي بشرط في اللازم كونه
لازما ذهنيا وهو لما يلزم من تصور ملزومه
تصوره ويسمى لازما بينا بالمعنى الاخص
كالزوجية للاربعة وتخصيص اللازم الذهني
باللازم البين بالمعنى الاخص اصطلاح لبعض

المنطقيين

المنطقيين وبعضهم يطلق اللازم الذهني على
أعم من هذا اعني ما ليس لازما في الخارج فقط
والحاصل ان لهم في تقسيم اللازم طريقتين
الاول ان اللازم ينقسم الى لازم في الذهن
والخارج معا كالتشجاعة للاسد والى لازم في
الذهن فقط كالبصر للعمى والى لازم في الخارج
كالسواد للغراب الطريق الثاني ان اللازم ينقسم
الى بين وغير بين والبين ما يلزم فيه من تصور
المتلازمين تصور الملزوم بينهما بان لا يحتاج
الى دليل وغير البين ما لا يلزم فيه ذلك
بان يحتاج الى دليل والبين ينقسم الى ذهني وهو
ما يلزم فيه من تصور الملزوم تصور اللازم كالشجاعة
للاسد وغير ذهني وهو ما لا يلزم فيه ذلك
كمغايرة الانسان للفرس فانه لا يلزم من
تصور الانسان تصور غيره فضلا عن كونه
مغايرا له والمعتبر في دلالة الالتزام اللزوم
الذهني البين بالمعنى الاخص كما اشار اليه
المص سواء كان لازما في الذهن فقط كالبصر
المفهوم ذهنا من العمى فان العمى على القول بانه
عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا يدل
على البصر التزاما مع ان بينهما معاندة في الخارج

Copyright © King Saud University